

أحكام القرآن

. @ 377 @

وروى ابن وهب أنها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين .
وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بدر فقال كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر
على عدة أصحاب طالوت .

وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله ﷺ عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون كل يوم
ف قيل له يوما عشرا ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الألف إلى التسعمائة .

وروى ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ أشيروا علي فقام أبو بكر
فتكلم ثم قعد ثم قال أشيروا علي فقام عمر فتكلم ثم قعد فقال رسول الله ﷺ أشيروا علي فقام
سعد بن معاذ فقال كأنك إيانا تريد يا رسول الله ﷺ لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل اذهب أنت
وربك فقاتل إنا ها هنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتل إنا معكم متبعون لو أتيت اليمن
لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله ﷺ خذوا مصافكم \$ المسألة الخامسة \$.

قال علماؤنا رحمهم الله ﷺ ها هنا ثلاثة أسماء الأنفال الغنائم الفية .
فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة فإنها زيادة الحلال لهذه الأمة والغنيمة ما
أخذ من أموال الكفار بقتال والفيه ما أخذ بغير قتال لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه وهو
انتفاع المؤمن به \$ المسألة السادسة في محل الأنفال \$.

اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال .

الأول محلها الخمس